

الدرس ١١٠ تاريخ ٩٨/٢/٢

ما زال الكلام في الفرق بين بابي التزامم والتعارض.

أفاد المحقق النائيني قدس سره أن خصوصية التزامم - بلحاظ أغلب الموارد - أن الحكمين لا تنافي بينهما في مقام الجعل والتشريع ويمكن جعلهما معاً ولكن التنافي بينهما في مقام الامتثال لعجز المكلف عن أكثر من فعل واحد فكل من التكليفين يقتضي صرف القدرة الواحدة فيه وعدم صرفه في الآخر.

هذا بلحاظ أغلب الموارد ولا يختص التزامم بذلك بل قد يتحقق مع قدرة المكلف من امتثال التكليفين معاً فلا يكون التزامم لعجز المكلف بل لسبب آخر وهو قيام الدليل الخارجي على عدم وجوب الجمع بينهما. مثاله بعض فروع زكاة المواشي كما إذا ملك شخص بداية السنة خمسة وعشرين إبلاً وملك بعد ستة أشهر إبلاً فصار المجموع ستة وعشرين إبلاً وقد ورد في زكاة الأبل أن في كل خمسة إبل شاة ففي خمسة وعشرين إبلاً خمس شياة وورد أن في كل ستة وعشرين إبلاً بنت مخاض فبعد تمام السنة أو بالدخول في الشهر الثاني عشر يتحقق موضوع النصاب الأول وبعد ثمانية عشر شهراً أو بالدخول في الشهر الثامن عشر يتحقق موضوع النصاب الثاني فيقع التنافي بين التكليفين بلحاظ ما ورد من الخارج من أن المال الواحد في السنة الواحدة لا يزكى مرتين فلا يمكن أن يقال أن عليه خمس شياة وبنت مخاض معاً لأن معنى ذلك أن خمسة وعشرين إبلاً تزكى مرتين في سنة واحدة فإما أن يجب عليه بنت مخاض بعد ثمانية عشر شهراً فتلغى الستة أشهر الأولى ويكون مبدأ النصاب الثاني من الشهر السابع وإما أن يجب عليه خمس شياة بعد سنة فتلغى الستة أشهر الثانية ويكون مبدأ النصاب الثاني من بداية السنة الثانية.

فأفاد المحقق النائيني قدس سره أن هذا من التزامم من جهة الدليل الخارجي لا من جهة قصور القدرة.

أما ما أفاده بلحاظ أغلب الموارد فلا إشكال فيه وإنما الإشكال المذكور في كلام السيد الخوئي قدس سره بالنسبة إلى المورد الذي ألحقه بذلك في التزامم فأشكل السيد الخوئي قدس سره عليه بأن ذلك من موارد التعارض لا التزامم فإن هذا المورد مثل تعارض الدليل الدال على وجوب الظاهر والدليل الدل على وجوب الجمعة فكما

أن هناك لا تنافي بين الدليلين بلحاظ المدلول في حد نفسه ولكن علمنا من الخارج بعدم وجوب صلاتين فيحصل التنافي بينهما بلحاظ المدلول الالتزامي مثال الزكاة أيضاً كذلك بنفس التقريب ولا وجه لإخراجه من التعارض وإدخاله في التزاحم.

والميرزا التبريزي قدس سره بعد قبوله أصل إشكال السيد الخوئي قدس سره بلحاظ خصوصية بابي التعارض والتزاحم وأن المثال المذكور من التعارض لا التزاحم أشكال بأن كيفية التعارض وحله في مثال الزكاة ليست كمثال الظهر والجمعة ففي مثال الظهر والجمعة يقع التعارض بلحاظ المدلول الالتزامي لكل من الدليلين وحله إما بأن يقال بالجمع بينهما بالوجوب التخييري أو يقال بصراحة كل منهما في التعيين واستقرار التعارض فتصل النوية إلى المرجحات أو التساقط.

ومثال الزكاة ليس كذلك لأن موضوع كلا الدليلين لا يتحقق في زمان واحد بل يوجد مجموعاً ثلاثة أدلة في المقام: الأول: الدليل الدال على أن في كل خمسة إبل شاة والثاني الدليل الدال على أن في ستة وعشرين إبلاً بنت مخاض والثالث الدليل الدال على أنه لا يزكى المال الواحد في حول واحد مرتين.

أفاد السيد الخوئي قدس سره أن التنافي بين الدليل الأول والثاني ولكن الصحيح أن التنافي بين الدليل الثاني والثالث إذ يتحقق موضوع الدليل الأول في الشهر الثاني عشر من السنة الأولى وتجب خمس شاة ولكن بعد ستة أشهر في الشهر السادس من السنة الثانية يتحقق موضوع الدليل الثاني وتجب بنت مخاض وفي نفس الوقت يتحقق موضوع الدليل الثالث الذي يدل على أن المال الواحد لا يزكى في السنة الواحدة مرتين فيقع التعارض بين الدليل الثاني والدليل الثالث لأن الثاني يقتضي وجوب زكاة مال واحد في سنة واحدة مرة ثانية والثالث ينفي وجوبها.

إلا أن هذا التعارض ليس تعارضاً مستقراً لوضوح أن الدليل الثالث لسانه لسان النظارة والحكومة فيقدم على الدليل الثاني.

فعلى قول الميرزا التبريزي قدس سره - وهو الصحيح - لا يكون المورد المذكور من التزاحم بل من التعارض لكن لا كتعارض دليل وجوب صلاة الظهر وصلاة الجمعة كما أفاد السيد الخوئي قدس سره.

ونتيجة التزاحم والتعارض بالنحو الذي ذكره السيد الخوئي قدس سره تختلف عن نتيجة التعارض بالنحو الذي ذكره الميرزا التبريزي قدس سره فبناءً على التزاحم والتعارض الذي صورّه السيد الخوئي قدس سره يجب أحد الأمرين خمس شياة أو بنت مخاض ولا معيّن له وعلى التعارض الذي صورّه الميرزا التبريزي قدس سره يجب في الشهر الثاني عشر من السنة الأولى خمس شياة ولا تجب بنت مخاض في الشهر السادس من السنة الثانية بل تجب في الشهر الثاني عشر منها.

نتيجة البحث بلحاظ الإشكال الوارد على المحقق النائيني قدس سره في المورد الذي ألحقه بالتزاحم أن ضابطة التزاحم في مقام الامتثال أن لا يكون تنافٍ بين الحكمين بلحاظ مقام الجعل والتشريع بل يكون التنافي بينهما في مقام الامتثال لقصور قدرة المكلف عن الجمع بينهما سواء كان التكليفان من سنخ واحد وتعلقا بعنوان واحد كوجوب إنقاذ الغريقين الذي دليله دليل واحد يدل بنحو القضية الانحلالية على وجوب إنقاذ كل غريق أو كانا من سنخ واحد وتعلقا بعنوانين مختلفين كوجوب إزالة النجاسة عن المسجد ووجوب الصلاة أو كانا من سنخين مختلفين كوجوب إنقاذ الغريق المتوقف على العبور من الأرض المغصوبة.

ثم انه ذكر الأعلام قدس سره أن التزاحم انما هو فيما إذا كان التنافي بين الحكمين في مقام الامتثال اتفاقياً وإلا لو كان دائماً لم يتمكن المكلف من الجمع بينهما دائماً دخل في باب التعارض لا التزاحم لأن جعل تكليفين بنحو مطلق في موضوعين متعددين مع عدم إمكان الجمع بينهما في مقام الامتثال اصلاً، لغو ثبوتاً لا يترتب عليه أثر.

فمن شرائط باب التزاحم أن يكون التنافي بين الحكمين في مقام الامتثال اتفاقياً حيث لا يوجد حينئذ محذور ثبوتي من جعل التكليفين ولا مشكلة بلحاظ نوع الموارد التي لا يوجد فيها التنافي وفي موارد التنافي يمكن حل المشكلة بالترتب.

بقي بحث وهو أنه - بناءً على مسلك المحقق النائيني قدس سره ومن تبعه من الأعلام في خصوصية التزاحم الامتثالي - هل ينبغي البحث عن التزاحم الملاكي وأحكامه أيضاً أو لا؟

فقد ورد في كلام المحقق النائيني والسيد الخوئي قدس سره أن وظيفتنا البحث عن التزاحم الامتثالي وأحكامه فقط وأما التزاحم الملاكي فليس من شأننا لبحث عن أحكامه.

وسياتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.